اليمين الدستورية ما لها وما عليها

م.د.زهراء عبد الحافظ محسن

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون – جامعة المثنى.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٥/٠٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٥/٠٨

The constitutional oath is what it has

Abstract

The constitutional right is one of the legal issues that must be studied and informed. The constitution is a constitution, and a number of constitutions are in the form of a section or a right that is exercised by the practitioners of power when they take power under the name of the constitutional oath to achieve the desired purpose of the constitution and protect it from the abuse of power. And impartiality away from patronage and nepotism and the public interest at the expense of the private interest and the question arises here What if the person in charge? The evidence confirms that many of those who took power indulged in the lusts of the government and insulted the right that they said and believe them to say the Hanathis to their right, the ruler is human beings like us and are not like gods, they make mistakes and are injured and subject to the law, and in order to reach a clear answer We divided this research into two requirements, the first of which deals with the constitutional oath, and the second is the constitutional oath, which will be discussed in turn.

الملخص:

كثرة الدساتير التي ترد في نصوصها فعل امر بصيغة قسم او يمين يؤديها مارسوا السلطة علنا عند توليهم الحكم امام الشعب ضمن مراسيم محددة مسبوغة بطابع ديني مستهلة بعبارة (أقسم اوأحلف بالله العظيم). فعدت عندها نصا قانونيا دستوريا يتسم بذات القيمة القانونية لنصوص الدستور تحت مسمى اليمين

الدستورية،وهذا ما يجعلها من المواضيع القانونية التي يتوجب العلم والاحاطة بها لاسيما ان القلة القليلة من الباحثين تناولها في البحث،وهذه الاحاطة تستوجب بيان ما لليمين الدستورية من اهمية وما عليها من مأخذ والسؤال الذي يطرح هنا ماذا لو نكث الشخص المسؤول بيمينه ؟ هل يعتبر مخالفة قانونية يترتب عليها جزاء ؟ سيما وان الشواهد تؤكد كثيرا من تولى السلطة انغمسوا في شهوات الحكم واستهانو باليمين الذي ادوه فيصدق عليهم القول بالحانثين ليمينهم، فالحاكم بشر مثلنا وليسوا اشباه آلهة، يخطئون ويصيبون ويخضعون للقانون ،عليه قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مطالب يتناول الاول التعريف باليمين الدستورية والثاني اهمية اليمين الدستورية والثالث الحنث باليمين الدستورية وسيتم بحثها تباعا:

المطلب الاول:التعريف باليمين الدستورية

من اجل الوقوف على كنه اليمين الدستورية وحقيقتها وبيان طبيعتها قسمنا هذاالمطلب الى فرعين نتناول في الاول منه مفهوم اليمين الدستورية وفي الثاني منه صيغة اليمين الدستورية وسنبحثها على النحو التالي:

الفرع الاول:مفهوم اليمين الدستورية

تعد اليمين وسيلة من وسائل الاثبات التي يعتمدها القاضي في الفصل في نزاع قائم ولليمين تعاريف لغوية ،اصطلاحية ،شرعية وقانونية تستوجب الوقف بها :

اولا- اليمن لغة : اليمين كلمة مؤنث مفردة جمعها أيمان وأيمن[١] ، وهي لفظ جامع لعدة معان :

١- الحلف والقسم: قيل ((استيمنت الرجل اي استحلفته ،فاذا ارادوا ان يحلفوا على فعل شيء او تركه وضع كل منهم يمينه على يمين صاحبه لان اليمين فيها تقوية وترجيح لصاحبها))[٢]

٢- القوة والقدرة : قال تعالى((لأخذنا منه باليمين)) [٣]

٣- اليد اليمنى : قال تعالى ((وما تلك بيمينك يا موسى)) [٤] وسميت بذلك احدى اليدين لزيادة قوتها على الاخرى واطلقت اليمين على الحلف لقوتها .[٥]

ثانيا- اليمين اصطلاحا: *فيقصد بها " تحقيق امر غير ثابت ماضي كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا او ممتنعا " [٦] ، وقد عرفها ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بانها "توكيد الشيء بذكر اسم او صفة الله"[٧] فهي قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقول او على انجاز ما يعد به ويستنزل عقابه اذا ما حنث (كذب) فهي عمل ديني ودنيوي في ان واحد. ،فهي(وسيلة معنوية تستهدف ايقافظ الضمير واثارة الخشية من العقاب الاخروي)[٨].*

ثالثا- اليمين شرعا: يقصد بها(تحقيق ما يحتمل المخالفة او تأكيد باسم الله تعالى او صفة من صفات ذاته)[٩] وقسمت اليمين عند علماء المسلمين الى اليمين اللغو وهي الحلف من غير قصد اليمين واليمين المنعقدة وهي التي قصدها الحالف وصمم عليها ،واخيرا اليمين الغموس او الصابرة وهي اخر انواع اليمين لكونها كاذبه تضيع بها الحقوق.[١٠]

رابعا- اليمين قانونا: يختلف تعريفها حسب صورتها فهي اما قضائية اوغير قضائية :

١- اليمين القضائية: فتعرف بانها (تاكيد ثبوت الحق او نفيه باستشهاد الله تعالى امام القاضي)[١١] فهي اليمين التي يتم تأديتها امام جهة قضائية بأن يقول الحالف ((والله)) ويذكر الصيغة التي تقرها المحكمة وبذلك تكون اليمين عمل ديني ومدني في ان واحد ولا توجهها الا بعد اقامة دعوى صحيحة وفي مجلس القضاء وتكون مقرونة بالعلم القاطع[١٢].

وتنقسم اليمين القضائية الى يمين حاسمة ويمين متمة . فاليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها احد المتخاصمين او المتداعين للخصم الاخر ليحسم بها النزاع وهو بذلك يحتكم الى ضميره ليحسم بها الخصومة استنادا الى القاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من انكر). اما اليمين المتممة فهي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما قدمه الخصم من دليل ليتممه باليمين فهي واقعة مادية يقتصر حق توجيهها على القاضي[١٣].

٢- اليمين غير القضائية: فيمكن تعريفها بانها اليمين التي لا يقصد فيها اثبات او نفي لواقعة معروضة قضائيا وانما تأكيدا لعمل او وعد وتكون امام جهة غير قضائية مثالها اليمين التي يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف [١٤].

مما ذكر يمكن القول ان اليمين الدستورية هي صورة من صور اليمين غير القضائية فهي تؤدى توكيدا لعمل معين او وعد محدد بالصيغة المنصوص عليها [١٥]،وان تم ادائها امام جهة قضائية ذلك لانها لاتوجه بسبب اقامة دعوى وهو ماتشترطه اليمين القضائيه أساسا في تكيفها .

اما كلمة الدستورية فهي صفة وصفة بها اليمين وهي جاءت من كلمة دستور وهو القانون الاعلى الذي يحدد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم وينظم السلطات الثلاث وقد يتبادر للذهن ان هذه اليمين اقترنت بهذا الوصف لان صيغتها ترد بنص الدستور غالبا ،غير انه اذ صدق ذلك بالدساتير المكتوبة فهو حتما بالدساتير غير المكتوبة لا يصح، فوصف اليمين بالدستورية جاء بسبب صيغتها ومضمونها المتعلق بحماية الدستور ومبادئه لذلك فان من يؤديها هم ممثلي السلطة التشريعية والتنفيذية المسؤولين عن ادارة الدولة وفقا لدستورها ،لذلك جاء تعريف اليمين الدستورية حسب القاموس السياسي بأنها" قسم يؤديه رئيس الدولة و أعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار"[١٦].

مما تقدم يمكن تعريف اليمين الدستورية بانها وعود والتزمات يعهد بها مسؤولوا السلطة التشريعيه والتنفيذية ضمن صيغة محددة قانونا عند توليهم لمناصبهم المقرة دستوريا.

الفرع الثاني:صيغة اليمين الدستورية

بالاطلاع على اغلب الدساتير يمكن ملاحظة عدم اتفاقها على صيغة جامعة ومانعة لليمين الدستورية وهذه الاختلافات تتجلى بالاتي:

اولا:- من حيث مستهل اليمين الدستورية : توجد دساتير تبتدئها بعبارة ((احلف بالله العظيم))[١٧] . ومنها تستهلها بعبارة ((اقسم بالله العظيم))[١٨] .واخرى تتقدمها كلمة اقسم دون ذكر اسم الله [١٩].

ثانيا: من حيث المضمون : اليمين الدستورية فهي اما تكون واسعة وفضفاضة كما هو الحال في الصيغة الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ((اقسم بالله العظيم ان اودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والالتزام بتطبيق التشريعات بامانة وحياد والله على ما اقول شهيد)[٢٠] . ومنها ما تكون مقتضبة مثال ذلك الدستور اللبناني حيث نص على (احلف بالله العظيم ان احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه)[٢١].

ثالثا: من حيث المدة:ان صيغة اليمين الدستورية سواء كانت واسعة ام مقتضبة هي عبارة عن وعود وهذه الوعود تكون على نوعين اولها وعود محددة بتنفيذ مهام المنصب الذي يتم توليه مثال ذلك الدستور الامريكي فجاء فيه (اقسم جازما بانني ساقوم باخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبانني سابذل اقصى ما في وسعي لاصون واحمي وادافع عن دستور الولايات المتحدة)[٢٢] وتبعا لذلك تكون محددة بمدة تولي المنصب .وقد تكون عبارة عن وعود عامة ومطلقة غير محددة بمهام منصب معين فيبقى التزام اليمين قائما مدى الحياة وهذا كان مسلك الدستور العراقي .

رابعا: من حيث النظام السياسي : صيغة اليمين تختلف بالنظام الجمهوري عنها بالنظام الملكي بسبب طبيعة النظام السياسي في كل صورة فعلى الاغلب تكون صيغة اليمين واحدة لمثلي السلطة التشريعية والتنفيذية دون تمييزفي النظام الجمهوري مثال ذلك صيغة اليمين الواردة في الدستور العراقي اما في النظام الملكي فان صيغة اليمين التي يؤديها الملك تختلف عن تلك التي يؤديها اعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب فكرة التبجيل والتقدير للملك فتسمى الاخيرة بيمين الولاء فمثلا في المملكة المتحدة يؤدي الملك او الملكة اليمين بصيغة اجابة عن اسئلة ب(أنا أعد او افعل) ثم يختتمها بعد وضع يده على الانجيل (الاشياء التي سمعتها قبل اعد انني سأؤديها وأحفظها فليساعدني الله) [٢٣] .بينما اعضاء البرلمان الانكليزي المنتخبين يؤدون اليمين بالصيغة التالية" " أقسم بالله تعالى أن أكون وفيا وأحمل الولاء الحقيقي لصاحب الجلال الملك ----------، وورثته وخلفاءه وفقا للقانون ساعدني يا الله." ويسمح للأعضاء الذين يعترضون على قسم اليمين بالادلاء بتأيد رسمي بموجب قانون الاعمام ١٩٧٨: "انني أفعل رسميا وأصدق وأصدق وأؤكد حقا أنني سوف أكون مخلصا وأحمل الولاء الحقيقي لصاحب الجلال الملك ------ ورثته وخلفائه وفقا للقانون[٢٤].

مما تقدم يمكن القول انه وبالرغم من الاختلافات في صيغة اليمين الدستورية غير انها لها قاسم مشترك قائم على اساس احترام الدستور ومبادئه والذي يقود بالمحصلة الى حماية النظام السياسي والشعب .

المطلب الثاني:أهمية اليمين الدستورية

يمكن الوقوف على اهمية اليمين الدستورية من خلال البحث في طبيعة اليمين الدستورية وما يترتب عليها من اثار ،عليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين نبحث كل منهما في فرع مستقل:

الفرع الاول:طبيعة اليمين الدستورية

ان اداء اليمين الدستوري يكون بشكل مراسيم معينة تختلف من دولة لاخرى تمارس امام الشعب بصورة مباشرة او غير مباشرة ،وتقوم هذه المراسيم غالبا على اساس ان يأخذ الانسان المسؤول عهدا امام اللّه بالقسم او اليمين وهذا يعني ان اليمين تصطبغ بالصبغة الدينية فهي تقوم على فكرة الايمان باللّه و وحساب اليوم الاخر.

ومن هذا المنطق يجب ان تؤدى اليمين حسب معتقد الشخص الحالف او ديانته،ونستشهد في ذلك بواقعة "كيث اليسون" (وهو اول عضو مسلم يدخل الكونغرس الامريكي) والذي تمسك بأداء القسم على المصحف وليس على الانجيل خلال حفل تنصيب اعضاء الكونغرس الجدد. (٢٥)

اما اذا كان الحالف لايؤمن بدين معين فله ان يأخذ العهد امام نفسه والناس بالتأكيد بتادية مهامه بحيادية وامانة وليس القسم ،اذ بدأت الدعوة الى التأكيد على الولاء بدلا من القسم مطلع القرن السادس عشر وكان في مقدمة الداعين لذلك هم الكويكرز،اذ قال أحد مؤسسيها جورج فوكس، عندما ألقي القبض عليه وطلب منه أن يحلف يمين الولاء: "ولاءنا لا تقع في اليمين ولكن في الحقيقة والاخلاص" (٢٦).

وترد صيغة اليمين في الاغلب بنص الدستور وتبعا لذلك فهي قاعدة قانونية دستورية تكتسب القيمة القانونية ذاتها للدستور لذلك عند أداء صيغة اليمين يجب ان تكون ذاتها في اصل الدستور دون تعديل اوتغير او زيادة اونقصان لانه عندها يعتبر تعديل بنص دستوري وهذا التعديل لا يجوز الا وفقا لأجراءات يقررها الدستور ، ويستشهد هنا بواقعة اعادة الرئيس الامريكي باراك اوباما اليمين الدستورية مرة ثانية في البيت الابيض ٢٠٠٩ بعدما اكتشف كبير القضاة جون روبرتس حدوث خطأ في كلمة واحدة خلال حفل التنصيب الرسمي في الكونجرس الامريكي باعتباره إجراء احترازي لإزالة أي شك محتمل بشأن مشروعية الرئيس.(٢٧)

الفرع الثاني:ما يترتب على اداء اليمين الدستورية

سبق وان ذكرنا ان اهمية اليمين الدستورية تكمن بصيغتها المصطبغة بصبغة دينية ودنيوية فالمسؤول (الحالف) يشهد اللّه على صدق القول والعمل ضمن مراسيم معينة علنية، وهذا ما قد يولد شعورا وجدانيا لدى الحالف متمثلا بالرهبة من عواقب اساءة استعمال السلطة(٢٨)،الى جانب التعهد بحماية الدستور ومبادئه والحفاظ على ثباته واستقرار نظامه من خلال اعلان الولاء للدستور او الملك حسب قوانين الدول.

واختلفت الاراء حول ما يترتب على اداء اليمين الدستورية، فذهب راي الى اعتبار ان بداية العضوية الصحيحة للنائب تبدأ من اداء اليمين الدستورية [٢٩] ، غير ان الرأي الغالب اعتبارها نقطة الانطلاق في ممارسة الصلاحيات الدستورية [٣٠]، فلا يجوز لمن وجب عليه اداء اليمين الدستورية ممارسة صلاحياته المقررة وفقا للدستور قبل ادائه تلكم اليمين [٣١] ، بمعنى أن من لم يؤدي اليمين الدستورية قصدا او عذرا لا يعتبر انتخابه لاغيا كون اداء اليمين الدستورية كاشفة للعضوية وليس منشئة لها، بل يقتصر الأمرعلى حرمانه من حقه في مباشرة صلاحياته المقررة وفقا للدستور مثالها عدم امكانية الحضورلجلسات مجلس النواب او البرلمان ان كان عضو فيه او جلسات مجلس الوزراء ان كان وزيرا لوزارة ،مثال ذلك في بريطانيا بعد كل انتخابات تشريعية، يوجد نواب من حزب الشين فين يتم انتخابهم عن منطقة إيرلندا الشمالية إلا أن هؤلاء النواب لا يحضرون جلسات المجلس ولا يمارسون أية أعمال نيابية فيه كونهم يرفضون أداء القسم أمام مجلس العموم البريطاني لأنهم يرفضون الولاء لملكة بريطانيا [٣٢].

ويستذكر في ظل ذلك ما حدث ابان التعديل الوزاري لمجلس الوزراء العراقي في ٢٦ نيسان ٢٠١٦ بموافقة مجلس النواب على خمسة وزراء لم يتمكنوا من ممارسة اعمالهم او دعوة رئيس الوزراء لهم قبل ان يؤدوا اليمين الدستورية في ١٥ اب ٢٠١٦ .

مما تقدم يمكن القول ان اليمين في مكنونها تعتمد على الضمير الانساني من حيث مدى التزام الشخص بها من عدمه،فبالرغم من ان اهمية اليمين الدستورية تكمن في التزام المسؤولين عند توليهم لمناصب الدستورية بمهام الموكلة اليهم وحماية الدستور ومبادئه الا ان الواقع يشير الى ان كثيرا مما ادوا اليمين الدستورية كانوا سببا بهدم الدستور او انتهاكا لمبادئه فصاروا حانثيين لليمين الدستورية .

المطلب الثالث: الحنث باليمين الدستوري

الحِنْثُ لغة بالكَسْرِ " : الذَّنْبُ العَظِيمُ و " الإِثْمُ " و الحِنْثُ في اليَمِينُ : نَقْضُها وحَنِثَ في يمينه أي أَثِمَ[٣٣] ومرادفها نكث العهد اي نقضه[٣٤]،والحنث باليمين اصطلاحا تعني عدم وفاء الحالف بالمحلوف عليه، بمعنى اخر عدم تنفيذ الحالف ليمينه .

والنكول غير الحنث ، فالنكول لغة : مشتق من الفعل نكل ، أي نكص وجبن ، يقال نكل عن العدو ونكل عن اليمين اي عدل عنها [٣٥]،واصطلاحا يعرف النكول عن اليمين بأنه الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي[٣٦] والنكول نوعان : حقيقي هو أن يجيب من وجهت إليه اليمين من القاضي بأنه لن يحلف، والنكول الحكمي هو أن تعرض اليمين على المدعى عليه فيسكت فيكون بذلك ناكلا.[٣٧]

مما ذكر يصبح جليا الفرق بين الحنث والنكول فالاول يعني ان الشخص يؤدي اليمين ثم يحلف بها ،اما الثاني فان الشخص ابتدأ لا يحلف صراحة او حكما بسكوته وسبق ان قلنا انه جرى العرف بان من يمتنع عن اداء اليمين الدستورية لايمكنه ممارسة مهامه واكثر من ذلك قد يحرم من امتيازات منصبه [٣٨]

ان العقوبة او الجزاء على عدم الوفاء بالوعد او العهد تتطلب تحديد حالات الحنث باليمين الدستورية استنادا لمبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص وتبعا لذلك قسمنا المطلب الى

فرعين خصصنا الاول لحالات الحنث باليمين الدستورية والثاني للجزاء الذي يترتب على الحنث باليمين الدستورية وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول:حالات الحنث باليمين الدستورية

سبق وذكرنا ان الحنث باليمين هو عدم وفاء الحالف بوعده ،وذكرنا ان هذا الوعد اما ان يكون محددا بتنفيذ مهام المنصب المقلد او عاما غير محدد وهذا ما يستتبعه تحديد زمن تنفيذ ذالكم الوعد فيكون لاجل مسمى ان كان محددا ينتهي بانتهاء صفة المنصب الذي يتم توليه او قد يكون لاجل غير مسمى لا ينتهي الا بوفاة حالفه ان جاء بصيغة عامة غير محددة بمهام المنصب الذي يتولاه الشخص .

ان الصيغة الدستورية المقررة لليمين هي التي تحدد حالات الحنث بها ،فكلما كانت اكثر تحديدا لاسيما القائمة على اساس مهام المنصب امكن الوقوف على ما ينكث من وعودها،فاليمين الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية جاءت وكما اسلفنا محددة بمهام المنصب وتبعا لذلك يمكن تحديد الوعود والعهد التي اخذها الرئيس على نفسه أولها اتقانه عمله واداء مهام منصب رئيس الدولة المحددة قانونا ،وثانيها بذل جهده في الحفاظ والحماية والمدافعه عن الدستور .[٣٩] وتبعا لذلك يمكن تحديد حالات الحنث باليمين باولها امتناعه عن اداء مهام عمله المقررة واحدة او أكثر،وثانيها عدم احترام الدستور او اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحفاظ عليه.

اما اذا كانت عامة دون تحديد يصعب عندها تحديد ما ينكث منها ، مثالها الصيغة المقررة في الدستور العراقي جاءت شاملة للوعد باداء مهام المنصب الذي يتولاه الى جانب وعود عامة غير محددة فمقدمة اليمين (اقسم باللّه العظيم ان اودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص ....) جاءت محددة بمهام المنصب الذي سيتولاه الحالف فالتزام الحالف هو بذل عناية الشخص المعتاد فمتى ما اخل بمهامه المقررة وفقا للقانون عن عمد او امتنع عن تنفيذ أي منها دون سبب قانوني تتحقق عندها حالة الحنث باليمين ، وعند الاستمرار بقراءة صيغة اليمين (..وان احافظ على استقلال العراق وسيادته وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته .) يلاحظ ان الوعود اصبحت عامة فضفاضة تكاد تكون شعرية اكثر من كونها قانونية فالسهر على سلامة ارض العراق وسمائه ومياهه هو تعبير مجازي فهو وعد عام غير محدد لا جدوى منه . واكثر ما وفق به المشرع العراقي في صيغة اليمين الدستورية هو عبارة (التزم بتطبيق التشريعات بامانه وحياد) والتي تعتبر من الالتزامات المحددة ، لذلك يفضل ان تكون الصيغة على النحو الاتي (اقسم باللّه العظيم ان اودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية باخلاص والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد واللّه على ما اقول شهيد .) فهي وعود بتنفيذ التزامات محددة غير فضفاضة بعيدة عن الشعارات التي لا تغني ولا تنفع .

وما تجدر الاشارة اليه ان موضوع تحديد حالات الحنث باليمين الدستورية استنادا لصيغة اليمين ايا كانت يخضع للسلطة التقديرية فطالما لم يشرع قانون يحدد على سبيل الحصر حالات الحنث باليمين الدستورية يصعب اثبات تحققها من عدمه .

الفرع الثاني : جزاء الحنث باليمين

بالاطلاع على الدساتير المتضمنه في ثناياها اليمين الدستورية والتي اوردنا مثالها في بحثنا يمكن ملاحظة عدم تطرق غالبها الى جزاء الحنث باليمين الدستورية وهو امر طبيعي ومتوقع كون هذه الدساتير ابتدأ لم تحدد حالات الحنث باليمين الدستورية وطالما انه لا وجود لمخالفة قانونية فالمحصلة النهائية عدم وجود عقوبة قانونية وحسب المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلابنص) وهذا ما يمثل تناقضا مع الديمقراطية وضمانات الدساتير لمنع الاستبداد والانحراف بالسلطة .[٤٠] بأستثناء الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد سلك مسلكا مغايرا فبالرغم من عدم تحديد حالات الحنث باليمين الدستورية الا انه تطرق الى جزائها ،غير انه جعل هذا الجزاء قاصرا على شخص رئيس الجمهورية فقط ،فنص على (اعفاء رئيس الجمهورية ،بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ،بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا [٤١]وبالرغم من ان الدستور العراقي سلك مسلكا متفردا في الاغلب بالنص صراحة على عقوبة الحنث باليمين الدستورية غير انه لم يكن موفقا في ذلك لعدة اسباب :

١- ان عقوبة الحنث باليمين الدستورية جاءت محددة على سبيل الحصر لشخص رئيس الجمهورية وتبعا لذلك اذا حنث الوزير او رئيس الوزراء او عضو مجلس النواب بيمينه فانه لا توجد عقوبة مقررة له وفقا للقانون.

٢- الجزاء المقرر غير فاعل وغير حاسم فلو افترضنا ان المحكمة الاتحادية العليا حكمت بإدانة رئيس الجمهورية عند الحنث في اليمين الدستورية فهذا الحكم لا يعني اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه الا اذا تحققت موافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ،فاذا لم يتحقق النصاب القانوني لن يعفى رئيس الجمهورية من منصبه ومن ثم لا يتحقق الجزاء ويبقى رئيس الجمهورية شاغلا منصبه .

٣- لم يحدد الدستور العراقي طريقة احالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية فترك موضوع الفصل في الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية وحسب ما جاء في الفقرة السادسة من المادة (٩٣) من الدستور العراقي معلقا على صدور قانون ينظم المسئلة،وطالما انه لم يصدر قانون لغاية الان فلا يمكن المحاسبة [٤٢].

وحقيقة ان اتجاه الدستور العراقي الى محاسبة رئيس الجمهورية يعتبر امرا مستغربا سيما وان نظام الحكم في العراق برلماني في ظل دستور ٢٠٠٥ [٤٣] فالمعلوم ان النظم البرلمانية لاتقر مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة وحيث ان السلطة والمسؤولية متلازمتان فمتى ما وجدت السلطة تقوم المسؤولية، فإنه يكون من الطبيعي ألا تقرر أية سلطة فعلية لرئيس الجمهورية باعتباره يملك سلطات اسمية فقط فهو يسود ولا يحكم.[٤٤]

ومما تجدر الاشارة اليه انه اذ نظرنا الى اليمين دستورية نظرة دينية قائمة على اساس القسم بالله تعالى فهي تندرج ضمن مفهوم اليمين المنعقدة وهى اليمين التى يقصدها الحالف ويصمم عليها على أمر مستقبل فهى متعمدة ومقصودة وليست لغواً وحكمها وجوب الكفارة فيها عند الحنث بها قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: "

لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ " ٨٩/المائدة [٤٥] .

الخاتمة

تعد الغاية المنشودة من اليمين الدستورية والمستشفة من صيغتها متمثلة بحماية المواطنين من تعسف السلطة وتطبيقا لاحكام القانون بعدالة وحياد بعيدا عن المحسوبية والمنسوبية وتقديم المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة ،ومع ذلك لا يمكن ان يكون القسم الذي يؤديه الرؤساء و الوزراء وغيرهم من المسؤولين عند توليهم للمناصب هو الفيصل أو الدافع الرئيس لالتزامهم بأداء مهامهم الدستورية والتاريخ خير شاهد على من أقسَموا اليمين وكانوا أكثر العاملين على هدم الدستور والثورة الصريحة عليه،فالاختيار السليم ابتداءا للمسؤولين والدور الرقابية الفاعل على اعمالهم يقوم مقام القسم ،اذ يصل الى السلطة من يحترم الدستور دون الحاجة الى قسم او عهد .

و اليمين الدستورية في ظل وضعها الحالي ما هي إلا ضمانة معنوية متمثلة بمراقبة الخالق لاعمال خلقه قال تعالى " وتحسبونه هيناً و هو عند الله عظيم "[٤٦] فلا وجود لعقوبة دنيوية ،ولكي تستمد هذه اليمين قوتها وتصبح ذات اثر قانوني لابد من ترتيب الجزاء الجنائي على من يخالف الأحكام التي تتضمنها هذه اليمين ليعلم المسؤول ان العمل الوظيفي مغرم وليس مغنماً، ومع ذلك إذا كان أداء القسم جزء من مراسيم تولي السلطة فلا بد في هذه الحالة ان تكون بصيغة عهد يختتم بقول " إن شاء الله " في جميع دساتير الدول الإسلامية لكي لا تندرج ضمن مفهوم اليمين المنعقدة فكثرة الحلف بكتاب الله عز وجل قد تورث الاستهانه به فلا يبالي الحالف بحلفه ولا يعصمه او يردعه عن قول الكذب اوارتكاب معصية .

خلاصة القول ان اداء اليمين الدستورية ما هي إلا مراسيم تأدى للشعب اكثر مما هي التزام قانوني فاذا ما حنث المسؤول ايا كان بيمينه ادى ذلك الى خسارة مصداقيته امام مؤيديه خاصة والراي العام عامة، وهذا ما يترتب عليه في نهاية المطاف خسارة منصبه في الدورة الانتخابية التالية ان كانت الانتخابات نزيهة .

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا: الكتب:

١- اسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح ،ج١ ، ،دار العلم للملايين، بيروت ،١٩٧٨ .

٢- د. ابو اليقظان عطيه الجبوري ،اليمين والاثار المترتبة عليه،ط٢ ،دار الندوة الجديدة ،بيروت ، ١٩٨٦.

٣- د.ثروت بدوي ،النظرية العامة للنظم السياسية ،بلا مطبعة ،بلا مكان ،١٩٧٠.

٤- د.جميل فخري محمد جانم،اليمين القضائية،ط١،دار الحامد للنشر

والتوزيع،عمان،٢٠٠٩.
٥- د.سعاد الشرقاوي ود.عبدالله ناصف ،القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ،تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١ ،دار النهضه العربية،١٩٩٤.
٦- د.سمير عبد السيد ،النظرية العامة في الاثبات ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٩.
٧- د.ضياء عبد الله الجابر،المسؤولية الجزائية لعضوالمجلس النيابي ،مكتبة زين،بيروت،٢٠١٣.
٨- د.علي مجيد العكيلي،اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة العامة،ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٨
٩- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية -، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
١٠- سعدي ابو جيب ،القاموس الفقهي ،لغة واصطلاحا ، ط٢،دار الفكر،دمشق،١٩٨٨ .
١١- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ،اللباب في شرح الكتاب ،المكتبة العلمية ،بيروت ،بلا سنة.
١٢- محمد بن ابي بكار عبد القادر الرازي،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان،بلا مكان ،١٩٨٦.
١٣- د.محمد عبد القادر ابو فارس ،الأيمان والنذور،دار الارقم ،عمان،١٩٧٩.
١٤- د.محمد محمود العمار،الوسيط في القانون الدستوري الاردني،ضمانات استقلال المجالس التشريعية،دار الخليج ،عمان،٢٠١٧.
١٥- محمد نووي بن عمر الجاوي ،قوت الحبيب الغريب، ،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩١.
١٦- مصطفى كاظم المدامغة ،الاثبات باليمين،بلا،بغداد،١٩٨٤.
١٧- مصطفى مجدي هرجه ،اليمين الحاسمة ، دار الكتب القانونية ، بلا مكان ،١٩٩٧.

ثالثا: المواقع على شبكة الانترنت

١- أوباما يؤدي اليمين الدستورية مرة ثانية بعد حدوث خطأ بسيط في أدائها ،جريدة اليوم ،العدد ١٣٠٠٦،الجمعة ٢٣ يناير ٢٠٠٩، الموقع على شبكة الانترنت: http://www.alyaum.com/article/2646766
٢- سعيد بن ناصر الحريسن ،اليمين القضائية ، دراسة مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية،جريدة الرياض الموقع على شبكة الانترنت http://www.alriyadh.com/2007/01/12/article215664.html
٣- مجلة صيد الفوائد ،الصيد الثمين في احكام اليمين، الموقع على شبكة الانترنت : http://www.saaid.net/bahoth/15.htm
٤- الموقع على شبكة الانترنت : https://en.wikipedia.org/wiki/Oath_of_Allegiance_(United_Kingdom)
٥- الموقع على شبكة الانترنت: http://cpmo.com.sa/index.php?route=information/article&article_id=3
٦- الموقع على شبكة الانترنت: https://en.wikipedia.org/wiki/Oath_of_Allegiance_(United_Kingdom)#cite_note-swearingin-12

٧- الموقع على شبكة الانترنت: Magazine BBC 20 may ,2015, the difference between 'affirmation' and 'oath, http://www.bbc.com/news/magazine- 32809040
٨- الموقع على شبكة الانترنت:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%8A%D8%AB_%D8%A5%D9%84%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86

رابعا: القوانين

١- الدستور السوري لسنة ٢٠١٢
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٣- الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠ المعدل
٤- الدستور المصري لسنة ١٩٧١
٥- الدستور الاردني سنة ١٩٥٢ المعدل
٦- قانون الأيمان البرلمانية ١٨٦٦
٧- دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩
٨- قانون التتويج لسنة 1688

الهوامش :

١) ينظر:اسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح ،ج١ ،دار العلم للملايين،١٩٧٨ بيروت ،،ص٣١ .
٢) ابن منظور،لسان العرب،ج١٣،بلا مطبعة،بلا مكان،١٩٨٥،ص٤٦٣ .
٣) سورة الحاقة ،اية ٤٥ من القران الكريم
٤) سورة طه/أية ١٧ من القران الكلايم.
٥) ينظر د.جميل فخري محمد جانم ، اليمين القضائية ،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٩ ،ص ٥ .
٦) ينظر المصدر اعلاه ص ٤٠ .
٧) ينظر د. ابو اليقظان عطيه الجبوري ،اليمين والاثار المترتبة عليه،ط٢ ،دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٦ ،٥ص .
٨) ينظر د.محمد محمود العمار،الوسيط في القانون الدستوري الاردني،ضمانات استقلال المجالس التشريعية،دار الخليج ،عمان،٢٠١٧،ص٣٥٦.
٩) محمد نووي بن عمر الجاوي قوت الحبيب الغريب، ،دار الكتب العلمية ،بيروت،١٩٩١ ،ص٥٢٥.
١٠) ينظر في تفصيل ذلك د.محمد عبد القادر ابو فارس ،الأيمان والنذور، دار الارقم ،عمان،١٩٧٩،ص٥٠ ومابعدها.
١١) ينظر د.جميل فخري محمد ،مصدر سابق ،ص ٤٣ .
١٢) ينظر مصطفى مجدي هرجه ،اليمين الحاسمة ، دار الكتب القانونية ، بلا مكان ،١٩٩٧ ،ص ٤٣.
١٣) ينظر د.سمير عبد السيد ،النظرية العامة في الاثبات ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٩٩ ،ص ١٢٤ .
١٤) ينظر القاضي مصطفى كاظم المدامغة ،الاثبات باليمين،بلامطبعة،بغداد،١٩٨٤،ص٢ .
١٥) ينظر، سعيد بن ناصر الحريسن ،اليمين القضائية ، دراسة مختصرة في ضوء نظام المرافعات الشرعية،جريدة الرياض ، http://www.alriyadh.com/2007/01/12/article215664.html
١٦) ينظر الموقع على شبكة الانترنت: http://cpmo.com.sa/index.php?route=information/article&article_id=3
١٧) ينظر في ذلك المادة (٥٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠.
١٨) ينظر المادة (٥٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٧٩ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١والمادة (٧) من الدستور السوري لسنة ٢٠١٢.
١٩) مثالها ما جاء في ٨ من الفقرة الاولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩" I solemnly swear (or affirm ...."بمعنى اقسم جازما (او أؤكد).... وكذلك قانون قسم التتويج للمملكة المتحدة سنة ١٦٨٨ (the coronation oath act)اذ جيب الملك او الملكة انا بالتأكيد أعد بفعل ذلك" I solemnly promise so to do "

٢٠) ينظر المادة (٥٠)من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢١) ينظر المادة ٥٠ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٩٠ المعدل
٢٢) المادة ٢ /الفقرة الاولى /٨ من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ .
٢٣) the coronation oath act 1688 :the things which I have here before promised I will performe and keeps so help me God)
٢٤) الموقع على شبكة الانترنت : https://en.wikipedia.org/wiki/Oath_of_Allegiance_(United_Kingdom) .
كذلك ما ورد في الدستور الاردني سنة ١٩٥٢ المعدل في المادة ٢٩ منه بان يقسم الملك ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة بينما جعل صيغة اليمين لاعضاء السلطة التشريعية والسلطة التنفيذيه ومحددة بان يقسم بالله ان يكون مخلصا للملك ومحافظا على الدستور وان يخدم الامة ويقوم بالواجبات الموكولة له بامانة. ينظر المادة ٤٣ والمادة ٨٠ من الدستور اعلاه .
٢٥) ينظر الموقع على شبكة الانترنت:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%8A%D8%AB_%D8%A5%D9%84%D9%8A%D8%B3%D9%88%D9%86
٢٦) ينظر : الموقع على شبكة الانترنت:
Magazine BBC 20 may ,2015, the difference between 'affirmation' and 'oath, http://www.bbc.com/news/magazine-32809040
٢٧) ينظر : أوباما يؤدي اليمين الدستورية مرة ثانية بعد حدوث خطأ بسيط في أدائها ،جريدة اليوم ،العدد ١٣٠٠٦،الجمعة ٢٣ يناير ،٢٠٠٩ الموقع على شبكة الانترنت:http://www.alyaum.com/article/2646766
٢٨) ينظر د.علي مجيد العكيلي،اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة العامة،ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠١٨،ص٥٦.
٢٩) ينظر د.فتحي فكري،وجيز القانون البرلماني ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٦،ص٢٤٣.
٣٠) ينظر د.ضياء عبد الله الجابر وعلي سعد عمران،المسؤولية الجزائيه لعضو المجلس النيابي،منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٣.
٣١) ينظر د.ضياء عبد الله الجابر،المسؤولية الجزائية لعضوالمجلس النيابي ،مكتبة زين،بيروت،٢٠١٣،ص٦٠.
٣٢) "Swearing in and the parliamentary oath". Houses of Parliament. Retrieved 21 August 2016: https://en.wikipedia.org/wiki/Oath_of_Allegiance_(United_Kingdom)#cite_note-swearingin-12.
٣٣) ينظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان،بلا مكان ،١٩٨٦،ص٦٦ .
٣٤) ينظر المصدر السابق ،ص٢٨٢ .
٣٥) ينظر :زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية -، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،ص ٣٣٣
٣٦) ينظر سعدي ابو جيب ،القاموس الفقهي ،لغة واصطلاحا ، ط٢،دار الفكر،دمشق،١٩٨٨ ،ص ٣٦٢ .
٣٧) ينظر عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ،اللباب في شرح الكتاب ،المكتبة العلمية ،بيروت ،بلا سنة ،ص ١٦٥ .
٣٨) في قانون الأيمان البرلمانية ١٨٦٦ أعضاء مجلسي البرلمان مطالبون باتخاذ يمين الولاء لدى توليهم مقعد في البرلمان ولا يجوز للعضو أن يحصل على راتب أو يأخذ مقعده أو يتكلم في المناقشات أو التصويت ان لم يؤدي اليمين المقررة .
٣٩) المادة ٢ /الفقرة الاولى /٨
٤٠) ينظر د.سعاد الشرقاوي ود.عبدالله ناصف ،القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ،تحرير الاقتصاد ودستور ١٩٧١ ،دار النهضه العربية،١٩٩٤ ،ص٦٣٣ .
٤١) المادة (٦١/ سادسا / ب) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
٤٢) سبق وان اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٣الذي قضت فيه(برد دعوى مدعي على رئيس الجمهورية- اضافة لوظيفته -حثه باليمين الدستورية بموجب الدعوى بالعدد ٤١ / اتحادية/اعلام/ ٢٠١٧ لعدم صدور قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية لغاية اقامة الدعوى مما يجعل النظر في الدعوى خارج اختصاصها الذي لا ينعقد الا بصدور ذلك القانون) .
٤٣) ينظر المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٤٤) ينظر د.ثروت بدوي ،النظرية العامة للنظم السياسية ،بلا مطبعة ،بلا مكان ،١٩٧٠ ،ص١٢٥.

٤٥) ينظر مجلة صيد الفوائد ،الصيد الثمين في احكام اليمين، الموقع على شبكة الانترنت : http://www.saaid.net/bahoth/15.htm

٤٦) سورة النور / اية١٥من القران الكريم.